

حكم من أعطى ثمن العقيقة للفقراء - الشيخ عبدالرحمن البراك

(27231)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل يقول اه حسبت تكلفة حقيقتي ابني واخذت المبلغ يقول اه حسبت تكلفة عقيقة ابني. ايه. واخذت المبلغ وارسلته الى في في دولة افريقية فهل فعلي صحيح ام لا بد ان اعق عنه ثانية - 00:00:00

اذا كنت ارسلت لتذبح هناك نرجو انها موجهة اما اذا كنت ارسلت المبلغ ليكن صدقة يشتري بها طعام فلا تجزئ عقيقة نعم -

00:00:39